

قوانين

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠ جنيه "خمسة آلاف جنيه" للصرف على شؤون مؤتمر هيئة اتحاد غزالي القطن الدولية الذي سيعقد بمصر سنة ١٩٥١ .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

هواد كراج الدين

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ٨ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المناجم لشؤون الوقود" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه "ثلاثون ألف جنيه" لشراء مستودعات لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية

لئيس مجلس الوزراء

محمود سليمان همام هواد كراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٢ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٤,٤٠٠ جنيه . "أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة جنيه" زيادة على الاعتماد المدرج لرصف الجانب البحرى من شارع الأهرام .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الري" .

مادة ٢ - لعل وزراء الأشغال العمومية والمالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية

لئيس مجلس الوزراء

هواد كراج الدين هتمان كحرم

وزير الشؤون البلدية والقروية

مهاهم كرج